

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ :

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/٢٥ :

قرار:

مادة أولى - تضاف فقرتان إلى نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها ، نصها الآتى :

«وإذا كان قرار الإدارة الصادر في المعارضة بالقبول ، فإنه يجب على طالب التسجيل
سداد الرسوم المقررة للتسجيل خلال عام من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه» .

«كما يجب على طالب التسجيل في حالة تقديم معارضة من الغير في تسجيل علامته
سداد الرسوم المقررة للتسجيل خلال عام من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه» .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر